القـرار عدد : 7/639
المؤرخ في : 2021/04/07
ملف جنحي
عـــدد : 2020/7/6/14336

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

نسخة خاصة بالملف لايسمح
تسلمها الغير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2021/04/07

إن الغرفة الجنائية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

MarocDroit

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/06/22 لدى كتابة الضبط محكمة الاستئناف بتازة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/06/16 في القضية ذات العدد 2020/221 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من أجل الاتجار في المخدرات الصلبة وتصديا الحكم بإدانته من أجل جنحة تسهيل استعمال المخدرات الصلبة على الغير بدون عوض، بعد إعادة التكييف ومعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبرفض مطالب إدارة الجمارك في مواجهته.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ عبد العزيز بلة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع امام محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من انعدام الأساس القانوني خرق مقتضيات المادة 432 من ق م ج وخرق حقوق الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين، ذلك ان القرار المطعون فيه أعاد تكييف القضية في غياب الإشارة الى ذلك في طلب أو قيام الهيئة القضائية بإعلام المتهم بذلك مما يعتبر معه خرق حق من حقوق الدفاع الناجم عن عدم عرض إعادة تكييف الجريمة، فالأصل في التقاضي أن الطرف الذي يقيم الدعوى العمومية او يمارسها هو الملزم ببيان الفعل او الأفعال موضوع المتابعة والاشارة الى النص القانوني لهذه الأخيرة وكذا النصوص القانونية المطبقة عليها، وأن المشرع منح إعادة التكييف طبقا للمادة 432 من ق م ج لغرفة الجنايات فقط وأن سلطة القاضي الجنحي في إعادة التكييف محل نظر في غياب نص قانوني تخول له ذلك بالمحكمة الابتدائية التي أحيلت عليها القضية لم تعيد تكييفها وتقيدت بالمتابعة التي قامت بها النيابة العامة وأن هذه الأخيرة التي لها سلطة الاتهام لم تقم بإضافة التهمة الجديدة بمقتضى مكتوب وإنما تمسكت بقناعتها في المتابعة التي أثارتها ضد المتهم هذا الأخير

الذي لم يطلب إعادة التكييف إنما جاء ذلك من قبل المحكمة وأن هذا التكييف الذي أدين معه العارض خرق قاعدة البراءة هي الأصل والمحكمة لم تقم بالتنصيص على النص الذي انتهت إليه ولم تمكن المتهم من حق الدفاع عن نفسه عما نسب إليه من معاودة التكييف مما جعل القرار مخالف لمقتضيات المادة 432 من ق م ج.

وأن سبقية الحكم بمقتضى القرار 19/113 سبق أن أشار الى نفس الوقائع التي يتابع فيها العارض في هذه الدعوى للمرة الثانية إذ لا يمكن إدانة المتهم على نفس الوقائع مرتين وأن الحكم المشمول به قرار نهائي وكان على المحكمة أن تقرر إيقاف البت الى حين صدور قرار محكمة النقض. وأن القرار المطعون فيه قد أدان الطاعن من أجل تسهيل استعمال المخدرات الصلبة على الغير بدون عوض بعد إعادة التكييف ومعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم دون إشعار بتعديل التهمة، وأنه إذا كانت العقوبة المقررة بعد تغيير تكييفها أشد، فلا يجوز الأخذ بها إلا بعد الاستماع لرأي النيابة العامة وإيضاحات المتهم والدفاع وأن حق الدفاع يعتبر ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة في المادة الجنحية وهو حق مكفول في المواثيق الدولية والقوانين المقارنة والدستور المغربي وقانون المسطرة الجنائية، وأن الطاعن أدين بجنحة تسهيل استعمال المخدرات على الغير بعد إعادة تكييف الاتجار في المخدرات إليها والتي اشعر بها أمام المحكمة الابتدائية مع الأفعال الأخرى المنسوبة إليه، وأن العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد من عقوبة جنحة الاتجار في المخدرات الصلبة وأن محكمة الاستئناف لا تملك تعديل الوصف القانوني للجنحة مع القضاء بإدانة المتهم من أجلها وذلك على اعتبار أنها أفرغت على المتهم درجة من درجات التقاضي وحرمته من التقاضي على درجتين ملتمسا نقض القرار.

بناء على المادتين 365 و370 من ق م ج.

حيث إنه بناء على الفقرة الثامنة من المادة الأولى والثالثة من المادة الثانية " يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا".

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة الطاعن من أجل الاتجار في المخدرات وإدانته من أجل تسهيل استعمال المخدرات الصلبة على الغير بدون عوض بعد إعادة التكييف وإدانته من أجلها دون إشعار المتهم بالفعل المذكور باعتبار أنه معاقب عليه بعقوبة أشد من الاتجار في المخدرات ، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

من أجلـــــه

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2020/06/16 في القضية ذات العدد 2020/221 وإحالة القضية على